

# المجلس 9) | شرح أحكام المناسك من كتاب التقريب لأبي شجاع | الشيخ خالد المشيقح | #دروس\_الشيخ\_المشيّقح

خالد المشيقح

واربع لا تجزئ في الضحايا. العوراء البين عورها. والعرجاء البين عرجها. والمريضة البين والعجفاء التي ذهب مخها من الهزال. ويجزئ الخي والمكسور القرن. والمكسور القرن ولا تجزئ المقطوعة الاذن والذنب. ووقت الذبح من وقت صلاة العيد الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق - 00:00:00

ويستحب عند الذبح خمسة اشياء. التسمية والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. واستقبال القبلة بالذبيحة والتكبير والدعاء بالقبول. ولا يأكل من الاضحية المنذورة. ويأكل من المتطوع بها ولا يبيع من الاضحية - 00:00:30  
ويطعم الفقراء والمساكين. قال رحمه الله فصل والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن المولود يوم سابع ويذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. ويطعم الفقراء والمساكين. طيب هم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:50  
ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:01:10

واشهد ان محمدا عبده ورسوله خله يزوده واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد ايها الاحبة تكلمنا فيما سبق عن محظورات الاحرام - 00:01:35  
وذكر المؤلف رحمه الله تعالى محظورات الاحرام من الحلق واللبس والطيب وقتل الصيد وتقليم الاظفار مباشرة النساء والجماع وغير ذلك مما تقدم وذكر المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بالفدية - 00:02:14  
هذه الفدية ايها الاحبة من فعل محظورا من محظورات الاحرام فان الفدية لا تجب عليه الا بثلاثة شروط بمعنى لو ان المسلم قتل صيدا او حلق رأسه ونحو ذلك فعل شيئا من محظورات الاحرام - 00:02:57  
فانه لا تجب عليه الفدية الا بثلاثة شروط الاول الشرط الاول ان يكون ذاكرا وعلى هذا اذا نسي وقلم اظفاره او اخذ من شعره او تطيب ونحو ذلك فانه لا شيء عليه - 00:03:28

لا يأثم ولا تلزمه الفدية وهذا يحصل في كثير من الحجاج يقتترف محظورا من محظورات الاحرام وهو ناس فاذا اقتترف شيئا منها المحظورات وهو ناس فانه لا شيء عليه ويدل لي هذا - 00:04:06  
قول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله عز وجل كما في صحيح مسلم قد فعلت وفي حديث ابي هريرة المخرج في الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:37  
من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه الشرط الثاني ان يكون مختارا وعلى هذا لو اكره على فعل شيء من محظورات الاحرام فانه لا شيء عليه - 00:05:07

فلو اكره على ان يتطيب او ان يحلق رأسه او ان يغطي رأسه ونحو ذلك من المحظورات التي سلفت اذا اكره على شيء من هذه المحظورات فانه لا شيء عليه - 00:05:39  
ويدل لذلك قول الله عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فاذا اكره على الكفر وهو اعظم المحظورات واشدها لا يؤاخذ بهذا الاكراه - 00:06:04

فمن باب اولى اذا اكره على ما دونه من الذنوب والمعاصي الشرط الثالث العلم وعلى هذا اذا كان جاهلا شهد الحكم الشرعي او جهل الحال لان الجهل قد يكون للحكم الشرعي - [00:06:42](#)

وقد يكون للحال فاذا كان جاهلا شاهدا للحكم الشرعي لا يعرف ولا يعلم ان التطيب من محظورات الاحرام لا يعلم ان حلق الرأس من محظورات الاحرام فاذا جهل الحكم الشرعي - [00:07:10](#)

فانه لا شيء عليه. لا اثم ولا فدية لو فعل شيئا من محظورات الاحرام ويدل لهذا قول الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وايضا قول الله عز وجل - [00:07:48](#)

رسلا مبشرين ومنذرين بالا يكون للناس على الله بعد الرسل ومثله ايضا لو كان جاهلا الحال لو تطيب وهو يجهل انه محرم او قلم اظافره وهو يجهل انه محرم فانه لا شيء عليه - [00:08:28](#)

ويدل لذلك حديث عدي ابن حاتم الطائي رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه عند قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - [00:09:07](#)

عادي الله تعالى عنه اخذ عقالين ووضعهما تحت وسادته احدهما ابيض واحدهما اسود فجعل ينظر اليهما ويأكل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك بياض النهار من سواد الليل - [00:09:43](#)

فهنا عدي رضي الله تعالى عنه جهل الحال واكل بعد الفجر ومع ذلك لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصيام فيشترط للائم والفدية عند فعل محظور من المحظورات - [00:10:22](#)

هذه الشروط الثلاثة الذكر والاختيار والعلم وعلى هذا اذا كان جاهلا او كان ناسيا او كان مكرها فانه لا شيء عليه ايضا محظورات الاحرام من حيث الفدية نقسمها الى اربعة اقسام - [00:10:55](#)

الاحرام من حيث الفدية نقسمها الى اربعة اقسام القسم الاول ما ليس فيه فدية وهو عقد النكاح القسم الثاني ما فديته جزاؤه وهو قتل الصيد الله عز وجل قال فجزاء - [00:11:42](#)

مثل ما قتل من النعم فقتل الصيد فديته جزاؤه وتقدم لنا بيان هذه الفدية القسم الثالث ما فديته بدنة وهو الجماع قبل التحلل الاول كما جاء ذلك عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [00:12:19](#)

فاذا جامع قبل التحلل الاول كما سلف لنا فسد نسكه ولزمته الفدية وفدية الجماع قبل التحلل الاول بدنة كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم القسم الرابع ما فديته فدية اذى - [00:13:04](#)

وهو حلق الرأس فان الله عز وجل قال في حلق الرأس ففدية من صيام او صدقة او نسك والحق العلماء بقية المحظورات في حلق الرأس النص انما ورد بحلق الرأس - [00:13:42](#)

الله عز وجل قال في حلق الرأس لمن كان مريضا او به اذى من رأسه قال ففدية من صيام او صدقة او نسك مخير وبقية المحظورات الحق العلماء رحمهم الله او الحقوها - [00:14:19](#)

بحلق الرأس فقالوا اذا قلم اظفاره او تطيب او لبس او غطى رأس او لبست المرأة النقاب او البرقع او القفازات او باشر قالوا تجب عليه فدية الاذى وفدية الاذى - [00:14:49](#)

كما تقدم لنا هي التخيير بين اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ذبح دم او صيام ثلاثة ايام فتلخص ان هذه المحظورات من حيث الفدية تنقسم الى هذه الاقسام الاربعة - [00:15:25](#)

القسم الاول ما لا فدية فيه وهو عقد النكاح القسم الثاني ما فديته جزاؤه وهو قتل الصيد القسم الثالث ما فديته بدنة وهو الجماع قبل التحلل الاول القسم الرابع التخيير ما فديته - [00:16:14](#)

على التخيير حلق الرأس والحق العلماء بحلق الرأس بقية محظورات الاحرام من تقليم الاظفار وتغطية الرأس ولبس اللباس والتطيب ومباشرة المرء كذلك ايضا الجماع بعد التحلل الاول هذا فديته فدية اذى - [00:16:54](#)

ففدية من صيام او صدقة او نسك ايضا مما ينه له ما يتعلق بالتحلل التحلل من احرام الحج ينقسم الى قسمين القسم الاول تحلل

اصغر او اول والقسم الثاني تحلل ثان او اكبر - 00:17:28

التحلل الاول بما يحصل هذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله فالمشهور من مذهب الشافعي والامام احمد ان التحلل الاول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهذه الثلاثة هي الرمي والحلق او التقصير - 00:18:35

والطواف مع السعي فاذا فعل اثنين من هذه الثلاثة رمي جمرة العقبة الحلق او التقصير الطواف مع السعي اذا فعل اثنين من هذه الثلاثة حل التحلل الاول وعند الامام مالك رحمه الله - 00:19:28

انه يحل التحلل الاول برمي جمرة العقبة وعند ابي حنيفة بالحلق شافعي رحمه الله احمد يقولان بفعل اثنين من ثلاثة واستدلوا على هذا في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:20:13

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم وحلقتم وقد حل لكم كل شيء الا النساء اذا رميتم وحلقتم وهذا الحديث فيه ضعف ومن قال بانه يحل برمي جمرة العقبة كما قال - 00:20:48

الامام مالك بحديث ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء وايضا ورد عن عمر ورد عن عمر رضي الله تعالى عنه ان التحلل الاول يكون برمي جمرة العقبة - 00:21:24

واما عند الامام ابي حنيفة رحمه الله فان التحلي الاول يحصل بالحلق او التقصير لان العبادة يخرج منها بما ينافيها كالصلاة يخرج منها بالحدث فالمحرم ممنوع من الحلق يخرج او يخرج من احلال من احرامه بالحلق - 00:22:12

كالصلاة يخرج منها بحصول الحدث والاقرب والله اعلم ان التحلل الاول يحصل باثنين معينين يحصل بالحلق مع الرمي فاذا رمى وحلق او قصر حل التحلل الاول ويدلني هذا حديث عائشة - 00:22:54

رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله يعني اذا تحلل قبل ان يطوف بالبيت - 00:23:45

فقولها لحله هذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم تحلل قبل الطواف وقد فعل اثنين هما الرمي والحلق وهذا هو الاحوط ويأتيه في القوة ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله - 00:24:18

وان التحلل الاول يكون برمي جمرة العقبة واما التحلل الثاني فانه يكون بفعل الثالث فاذا رمى وحلق حل التحلل الاول اذا طاف وسعى حل التحلل الثاني ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:24:47

في احكام الاضحية قال فصل والاضحية سنة مؤكدة الاضحية مشتقة من الظحوة سميت في اول زمان فعلها الاضحية اشتق من الظحوة سميت في اول زمان فعلها لان الاضحية تذبح ضحى يوم العيد - 00:25:35

الاضحية تذبح ضحى يوم العيد واما في الاصطلاح فالاضحية هي ما يذبح من بهيمة الانعام تقربا وتعبد لله عز وجل يوم النحر وايام التشريق وفي الاصطلاح هي ما يذبح تعبدًا وتقربًا - 00:26:27

لله عز وجل من بهيمة الانعام يوم النحر وايام التشريق الاضحية دللها قول الله عز وجل فصلي لربك وانحر قال جمع من المفسرين ان المراد بالصلاة صلاة عيد الاضحية والمراد بالنحر - 00:27:13

نحر الاضحية وايضا يدل لذلك الاحاديث الكثيرة من السنة كحديث البراء وعائشة وجابر وغير ذلك من الاحاديث ففي حديث البراء يقول النبي صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به في يومنا - 00:28:18

هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر اول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلي ونرجع فننحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله - 00:29:14

المؤلف رحمه الله تعالى يقول بان الاضحية سنة وذكرنا مشروعيتها من القرآن والسنة وايضا اثار الصحابة وايضا الاجماع قائم على ذلك فالاجماع قائم على مشروعية الاضحية مؤلف يرى ان الاضحية سنة وهذا قول جمهور العلماء - 00:29:48

والرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمه الله ان الاضحية واجبة على من قدر عليها ولكل منهم دليل اما من قال بان الاضحية سنة فقد استدل بادلة من هذه الدلة اثار الصحابة - 00:30:44

على عدم وجوب الاضحية وترك الاضحية كما كان يتركها ابو بكر وعمر خشية ان يظن انها واجبة فالاثار عن الصحابة ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس كلهم ورد عنهم - [00:31:17](#)

ان الاضحية سنة وليست واجبة واما من قال بان الاضحية واجبة فاستدل بقول الله عز وجل فصل لربك وانحر وهذا امر وسبق ان الاصل اذا سبق ان ذكرنا قاعدة اصولية - [00:32:03](#)

وهي ان الاصل في اوامر الشارع انها تقتضي الوجوب وكذلك ايضا استدلوا بما في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد سعة فلم يضحى فلا يقربن مصلانا - [00:32:51](#)

وايضا ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة ان على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة - [00:33:46](#)

وهذا لا يثبت والاقرب والله اعلم ان الاضحية سنة وليست واجبة لكن يكره للقادر ان يتركها فاذا كان الانسان ميسور الحال فانه يكره له ان يتركها الحاج هل يضحى او لا يضحى - [00:34:13](#)

الحاج لا يضحى وانما يعني لا يضحى في مكة وانما المشروع له هو الهدي لكن يشرع للحاج اذا كان اهله في البلد ولم يأتوا معه الى مكة يشرع ان يترك عندهم اضحية - [00:35:11](#)

او ان يشتري لهم اضحية هذا هو السنة لكن الاضحية بالنسبة للحاج في مكة ليس هناك اضحية وانما هناك هدي فقط اهل مكة يضحون اهل مكة يضحون لكن غير اهل مكة من الحجاج - [00:35:53](#)

لا يضحون في مكة وانما هدي لكن كما قلنا اذا خلف اهله في البلد فيستحب ان يجعل عندهم اضحية ويكره للقادر اذا كان المسلم قادرا على الاضحية فانه يكره له ان يتركها - [00:36:36](#)

قال رحمه الله تعالى والاضحية سنة مؤكدة ويجزيه فيها الجذع من الظأن والثني من المعز والابل والبقر الاضحية يشترط لصحتها شروط كذلك ايضا الهدي قد يتمتع وهدي القران يشترط شروط - [00:37:21](#)

الشرط الاول ان تكون الاضحية من بهيمة الانعام ان تكون من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم فلا تجزئ الاضحية من غير بهيمة الانعام ولو كانت اعلى منها ثمنها ولو ضحى بدجاج - [00:38:01](#)

او بغزالان او غير ذلك مما ليس من بهيمة الانعام فان هذا لا يجزئ الشرط الثاني ان تبلغ الاضحية السن المعترف شرعا والسن المعترف شرعا ان تكون من الضأن جذعة - [00:38:42](#)

ومن الغنم والبقر والابل ثنية من الظأن يشترط ان تكون جذعة ومن الابل والبقر الغنم الماعز تكون ثنية ويدل لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة - [00:39:19](#)

يعني ثنية الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الظأن لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن والمسنة هي الثنية وجاء في حديث عقبة المخرج في الصحيحين - [00:40:02](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يضحى بالجذعة فنقول الشرط الثالث ان تبلغ الاضحية وكذلك ايضا الهدي السن المعترف شرعا في الظأن جذع بالابل والبقر والماعز ثنية وما هو سن الجذع - [00:40:46](#)

قال الامام احمد الجذع ما له ستة اشهر قال الشافعي الجذع ما له سنة. دخل في الثانية الامام احمد يقول الجذع ما له ستة اشهر والشافعي يقول الجذع ما له - [00:41:28](#)

سنة وهذا يرجع فيه الى اهل اللغة وقد ذكر بعض العلماء بان من علامة الجذع ان ينام الصوف على ظهره فاذا نام الصوف على ظهره فانه جذع يجزئ ذبحه واما - [00:42:05](#)

بالنسبة الثنية من الابل ما له خمس سنوات والثنية من البقر ما له سنتان ودخل في الثالثة الثنية من الابل ما له خمس سنوات ودخل في السادسة والثنية من البقر - [00:42:47](#)

من البقر ما له سنتان. ودخل في الثالثة واما الثنية من الماعز فهي ايضا موضع خلاف كالجذع من الضأن فالامام احمد يقول الثنية من

المعز ما له سنة ودخل في الثانية - 00:43:30

والشافعي يقول ما له سنتان ودخل في الثالثة الشرط الثاني صحة الاضحية ان تبلغ السن المعتبر شرعا كما تقدم المؤلف ويجزئ فيها الجذع من الظأن والثني من المعز والابل والبقر - 00:43:58

وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فالاشتراك الاشتراك لا يكون في الظأن والماعز وانما الاشتراك يكون في الابل والبقر - 00:44:42

ويدل لذلك حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نذبح البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فالاشتراك يكون في الابل والبقر والاشتراك ينقسم الى قسمين - 00:45:36

الاشتراك ينقسم الى قسمين القسم الاول الاشتراك في الثواب وهذا لا حد له شرك من شئت الثواب يعني اذا ذبحت الاضحية الحولية اذا ذبحت هذا الحول وارادت ان تشارك في الثواب - 00:46:29

شرك من شئت تدخل في ثوابها الاحيا والاموات كل ذلك جائز تذبحها عن نفسك وعن اهل بيتك وتشرف الاموات في الثواب تجعل الثواب عام هذا جائز ولا بأس به النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:08

كما في صحيح مسلم ذبح عن محمد وال محمد وامة محمد فانت تذبح هذه الاضحية عن نفسك وعن اهل بيتك وتشرك في ثوابها الاموات عن ابيك وعن امك المتوفين وعن اقاربك - 00:47:52

الاموات والاحياء في الثواب شرك من شئت فالتشريك في الثواب هذا لا حد له القسم الثاني التشريك الملك فهذا لا يجزئ الا في البقر والابل عن سبعة تشريك في الملك والايذ - 00:48:26

لا يجزئ في البقر الا في البقر والغنم ويكون عن سبعة فمثلا نقول القسم الثاني التشريك في الملك والايذ هذا خاص في الابل والبقر الى سبعة فمثلا لو ذبحت بقرة - 00:49:22

او ذبح بغير واشترك فيه سبعة ابيات صح في الاضحية كذلك ايضا لو اشترك فيه ترك في الهدي سبعة اشخاص في الابل او البقر صح ذلك اما بالنسبة للظأن والماعز - 00:50:02

فلا يصح الاشتراك فيها اشتراك ملك لكن اشتراك ثواب يصح فلو اشترك بيتان في ذبح ظأن اضحية فلا يجزئ او اشترك بيتان في ذبح معز اضحية نقول بانه لا يجزئ - 00:50:45

الذي يجزئ التشريك في تشريك ملك هو الابل والبقر كما جاء ذلك في حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد - 00:51:20

وهذا كما تقدم حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة الاضحية افضل الاضحية الابل - 00:51:57

لانه اكثر لحما ثم بعد ذلك البقر ثم بعد ذلك الغنم اذا ضحى كاملا فالأفضل ان يضحي بابل اذا ضحى كاملا ثم بقر ثم غنم فجيس الابل لضحى كاملا افضل من جنس البقر وجنس البقر افضل من جنس - 00:52:38

الغنم لكن اذا لم يضحي كاملا فالشاة افضل من سبع البدنة او سبع البقرة وافضل كل جنس اسمنه فافضل الابل اسمنها وافضل البقر اسمنها وافضل الغنم اسمنها لانهم كانوا يستثمنونها - 00:53:18

وقيل بان الفضل على قدر القيمة وكلما كانت اعلى ثمننا كانت افضل عند الله عز وجل السمن وقيل على قدر القيمة قال رحمه الله واربع لا تجوز في الظحايا هذا هو الشرط - 00:53:59

الثالث من شروط صحة الاضحية الشرط الثالث من شروط صحة الاضحية سلامتها من العيوب غير المجزئة لابد ان تسلم الاضحية والهدي من العيوب المانع من الايدز فيشترط ان تكون سليمة - 00:54:37

من العيوب المانعة من الاجزاء والعيوب المانعة من الايدز بينها النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال اربع لا تجوز في الاضاحي - 00:55:33

اربع لا تجوز في الاضاحي العورة البين عورها والعرجاء البين ضلعها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تمضي العجفاء التي لا تنقي هذه الاربعة لا تجوز لا في الاضاحي ولا في الهدايا - [00:56:10](#)

العوراء البين عورها العرجاء البين ضلعها المريضة البين مرضها العجفاء التي لا تنقي وهذه الاربعة قاس عليها العلماء رحمهم الله تعالى ما يشاركها في العلة فما شاركها في العلة اخذ حكمها - [00:57:03](#)

الاولى العورة البين عورها والعورة البين عورها تحتها صور الصورة الاولى من ان خسفت عينها من ان خسفت عينها فهذه عورة بين عورها الصورة الثانية من نتأت عينها خرجت عينها - [00:57:43](#)

فهذه عورة بين عورها الصورة الثالثة العمياء التي لا تبصر تكون عينها قائمة لكنها لا تبصر بها فهذه من باب اولى انها لا تجزئ الصورة الرابعة من على عينها بياض - [00:58:46](#)

من على سواد العين بياض لكن هذا لا يمنعها من البصر والنظر فهذه عورة لكن عورها ليس بينة تجزئ هذه عورة لكن عورها ليس بينة الصورة الخامسة العشواء وهي التي تبصر نهارا - [00:59:34](#)

ولا تبصر ليلا فهذه تجزئ اما العمشة والحوال فهذه كلها تجزئ فاصبحت العورة البين عورها يدخل تحتها صور الصورة الاولى مفقوعة العين الصورة الثانية من نتأت عينها سورة الثالثة العمياء - [01:00:15](#)

الصورة الرابعة من على عينها بياض الا انها تبصر بها السورة الخامسة العشواء فهذه خمس صور داخلية تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم العوراء البين عورها اما الحول والعمشى - [01:00:49](#)

فهذه ما تضر تضحى السلامة منها اولى لكنها تضحى ونقف على هذا ان شاء الله نكمل بعد صلاة المغرب والان نأخذ بعض الاسئلة ان شاء الله نعم تفضل اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك فيكم. وغفر لكم ولوالديكم ولجميع المسلمين - [01:01:19](#)

يقول السائل هناك من يستثني التكبير بعد الصلوات في المساجد من التكبير المطلق فهل هذا صحيح نعم التكبير المطلق هو التكبير الذي لا يتقيد ادبار الصلوات وفي هذه العشر نحن الان - [01:01:49](#)

في العشر الاول من شهر ذي الحجة في هذه العشر يشرع التكبير المطلق الانسان في فراشه في ذهابه في اياه في منزله في مسجده لكن لا يكون ذلك ادبار الصلوات يكبر - [01:02:16](#)

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد او يكبر شفعا يعني سواء كبر او شفعا او وترا الله اكبر الله اكبر الله اكبر - [01:02:45](#)

لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد التكبير المطلق يستمر في ايام العشر وايام التشريق المقيد يبدأ من يوم عرفة فمن يوم عرفة من يوم من اليوم التاسع - [01:03:02](#)

يجتمع عندنا تكبير مطلق وتكبير مقيد التكبير المقيد يكون ادبار الصلوات من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة كما جاء عن الصحابة عمر وعلي ابن مسعود وغيرهم من الصحابة يكبرون من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة - [01:03:32](#)

اذا استغفرت تستغفر الله ثلاث مرات استغفروا الله استغفروا الله استغفروا الله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاکرام ثم تكبر الله اكبر الله اكبر تكبر ما شاء الله ان تكبر - [01:04:07](#)

ثم بعد ذلك تسبح المهم نفهم ان هذه الايام تكبير مطلق وليس تكبيرا مقيدا. تكبيرا مقيدا ان شاء الله يبدأ من يوم عرفة من بعد صلاة الفجر ويستمر الى نهاية اخر ايام التشريق - [01:04:31](#)

الى ما بعد صلاة العصر من اليوم الثالث عشر اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل احرمت من ينبع ولكن لبست المخيط وعند ميقات الجحفة شرعت في التلبية وجددت النية. ودخلت مكة وانا البس المخيط. فما هي الكفارة الواجبة في ذلك - [01:04:59](#)

نعم هذا تكلمنا عليه بالامس وقلنا بان من احرم وعليه المخيط عليه كفارة اذى ففدية من صيام او صدقة او نسك هو مخير بين ان يصوم ثلاثة ايام او ان يطعم ستة مساكين - [01:05:26](#)

لكل مسكين نصف صاع او ان يذبح دما يطعم ستة مساكين او ان يذبح دما مع التوبة عليه ان يتوب الى الله عز وجل لانه لا يجوز ان

يلبس المخيط المحرم - 01:05:55

اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل يجوز وضع المظلة على الرأس في الحج نعم وضع المظلة على الرأس في الحج جائزة ولا بأس بها ويدل لذلك حديث ام الحصين - 01:06:27

رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع او حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت بلالا واسامة ابن زيد احدهما اخذ بخطام ناقته والاخر رافع ثوبه يظله من الحر - 01:06:52

وقالت رافع ثوبه يظله من الحرب فيدل ذلك على انه اذا اتخذ ما يضلّه عن الحر ان هذا لا بأس المظلة والشمسية وغير ذلك نعم هناك يقول السائل فيه مظلة - 01:07:26

تربط على الرأس هذه لا تجوز يعني بعض الناس يلبس مظلة ويربطها على رأسه هذه لا تجوز هذه المظلة لانه ستر جزءا من الرأس سبق الكلام على ذلك والعلماء ينصون - 01:07:57

يقولون لا يجوز له ان يعصب رأسه بسير او بعصابة او نحو ذلك اثابكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل كيف نوفق بين صوم النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر - 01:08:25

نعم قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر هذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم بناء على سبب ما هو سبب الحديث سبب الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:53

رأى رجلا ازدحم عليه الناس وظلل يعني سقط صائم ومسافر وازدحم عليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر يعني اذا كان سيكون كحال هذا الشخص - 01:09:20

اذا سافر سيتعب فهذا ليس من البر ان يصوم في السفر هذا ليس من البر اثابكم الله ويسأل ايضا عن وقت الزوال ها؟ ويسأل ايضا عن وقت الزوال عندكم معلن - 01:09:56

يعني ساعات الحرم عند اذان الظهر هذي الساعات منتشرة الان يعني تقريبا الساعة الثانية عشرة تسع عشرة دقيقة ونحو ذلك هو اذان الظهر هذا هو وقت الزوال اثابكم الله. يقول السائل حاج دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وهو من الضعفة. فرمى فهل له حلق رأسه قبل - 01:10:19

طلوع الشمس كيف حاج دفع من مزدلفة بعد منتصف الليل وهو من الضعفة فرمى فهل له حلق رأسه قبل طلوع الشمس؟ نعم رمي جمرة العقبة هو تحية منى فاذا دفعت بعد منتصف الليل - 01:10:50

من ليلة العاشر ليلة المزدلفة واتي الى منى فانك تبدأ برمي جمرة العقبة ولا تؤخر حتى تطلع الشمس ويدل لي هذا اولا ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الدفن - 01:11:15

فمضت دفعت ورمت وثانيا الحكمة من الحكمة من الاذن للضعفة بالتعجل قبل طلوع الفجر هو لان لا تدركهم حطمة الناس لكي يرموا قبل الناس ولا تدركهم حطمة الناس يقول السائل متى يذبح المتمتع او القارن هديه؟ هذا سيأتي ان شاء الله بيان في كلام المؤلف - 01:11:51

وقت الذبح يبدأ يوم النحر من بعد صلاة العيد ويستمر الى الى ثلاثة ايام غير يوم النحر ايام الذبح اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده نعم اثابكم الله يقول السائل اذا بقي على الحاج طواف الوداع هل له ان يذهب الى جدة؟ ثم يعود للوداع وينفر - 01:12:57

لا ليس اذا كانت بلده جدة فليس له ذلك اذا كانت بلده جدة فليس له ذلك اما اذا لم تكن بلده جدة فله ذلك اثابكم الله يقول يقول السائل رجل تبني طفلة - 01:13:48

وهو جاهل بالحكم. كيف رجل تبني طفلة وهو جاهل بالحكم فاما تنصحونه تبني هذه الطفلة يعني ان يجعلها ابنة له هذا محرم ولا يجوز وهو من كبائر الذنوب وقد ثبت في صحيح مسلم - 01:14:32

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فهذا محرم ولا يجوز لكن ان اخذ الطفل للتربية فقط لكي يربيهها - 01:15:09

دون ان يتبناها ابنة له فهو على خير وفضل عظيم واجر كبير ويرجى له كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم

كهايتين اما ان اخذها لكي يتبناها ابنة له - [01:15:37](#)

فنقول بان هذا لا يجوز كما تقدم هذا لا بأس يعني كونه يجعل لها يكتب لها شيئا من المال والعقار المهم لا يتمناها يجعلها ابنة ويكتبها

ابنة له في الاوراق الرسمية - [01:16:04](#)

هذا محرم ولا يجوز ومن كبائر الذنوب اثمكم الله. يقول السائل ما حكم قراءة الفاتحة خلف الامام؟ في الصلاة الجهرية قراءة

الفاتحة خلف الامام للمأموم في الصلاة الجهرية غير واجبة - [01:16:28](#)

لا يجب على المأموم ان يقرأ الفاتحة في الركعات التي يجهر فيها الامام اما الركعات التي يسر بها الامام مثل العصر الظهر ثالثة

المغرب الرابعة والثالثة من العشاء يجب ان يقرأ - [01:16:58](#)

لكن الركعات التي يجهر بها الامام لا يجب على المأموم ان يقرأ الفاتحة وانما يتحمل عنه المأموم قراءة الفاتحة حديث عبادة من

الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر - [01:17:26](#)

فلبست عليه القراءة فلما انصرف قال لعلمكم تقرأون خلف امامكم قالوا نعم قال اما اني اقول ما لي انازع القرآن لا تفعلوا الا بام الكتاب

هذا الحديث اختلف العلماء رحمهم الله فيه - [01:18:03](#)

فذهب بعض العلماء الشيخ الالباني رحمه الله الى انه منسوخ وذهب الشيخ اسلام تيمية رحمه الله الى انه لا يثبت مرفوعا للنبي صلى

الله عليه وسلم هذا الحديث انما ثبت - [01:18:38](#)

موقوفا على عبادة ابن الصامت فعبادة رضي الله تعالى عنه هو الذي حصل له هذا فالاقرب والله اعلم في هذه المسألة وهو قول

الامام مالك واختيار ابن تيمية ان الركعات - [01:19:05](#)

التي يجهر فيها الامام بالقراءة لا يجب على المأموم ان يقرأ واما الركعات التي يسر فيها الامام فيجب على المأموم ان يقرأ في حديث

عبادة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:19:36](#)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اثمكم الله فضيلة الشيخ يقول السائل هل تشرع صلاة النافلة في يوم التروية؟ وعرفة وايام

التشريق المسافر المسافر يصلي كل النوافل يصلي سنة الضحى - [01:20:08](#)

ركعتي الوضوء الوتر سنة الفجر تحية المسجد التطوع المطلق صلاة الكسوف الاستسقاء كل النوافل يصليها ركعة الوضوء الا ثلاث

ثلاث صلوات تسقط عن المسافر الاولى صلاة الظهر سنة الظهر سنة الظهر القبلية والبعدية تسقط عن المسافر - [01:20:43](#)

سنة المغرب سنة العشاء سنة المغرب البعدية سنة العشاء البعدية هذه الثلاث صلوات هي التي تسقط عن المسافر وما عدا ذلك من

التطوعات والنوافل نقول بانها مشروعة للمسافر اثمكم الله. يقول السائل هل يجوز توجيه الرجلين تجاه القبلة؟ اثناء النوم -

[01:21:24](#)

نعم هذا لا بأس به لو وضع رجلاه اتجاه القبلة اثناء النوم هذا لا بأس به الذي ورد النهي عنه هو قضاء الحاجة فلا يجوز للمسلم ان

يقضي حاجته تجاه القبلة - [01:22:08](#)

ان يستقبل القبلة او ان يستدبرها لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي ايوب في الصحيحين قال لا تستقبل قبلة ببول

ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا - [01:22:31](#)

ومثل ايضا حديث سلمان وحديث ابي هريرة الحديث بهذا كثيرة فلا يستقبل قبلة او يستدبرها اثناء قضاء الحاجة سواء كان ذلك في

الصحراء او كان في البنيان اثمكم الله يقول السائل - [01:22:55](#)

ما الافضل في يوم في يوم عرفة؟ ويوم التروية وايام التشريق الذكر ام الدعاء ام قراءة القرآن يفعل الانسان ما هو الاخشع لقلبه

يذكر الله وتارة يقرأ القرآن وتارة يدعو - [01:23:30](#)

يجمع بين ابواب الخير يا جماعة بين ابواب الخير اثمكم الله يقول السائل متى يبدأ وقت طواف الافاضة هذا بيناه في شرح المنسك

وقلنا بان طواف الافاضة يبدأ من بعد الدفع من مزدلفة - [01:23:54](#)

فاذا دفع المسلم من مزدلفة اذا دفع المسلم من مزدلفة الى منى او دفع الى مكة فله ان يطوف طواف الافاضة سبق ان ذكرنا ان الدفع انما يكون بعد نصف الليل - [01:24:28](#)

اثابكم الله. يقول السائل في بلدنا يقرأون من القرآن حزبين كل يوم بعد المغرب والعشاء جماعة فما قولكم في هذا الفعل مع العلم بان هذه الطريقة حفظ بها كثير من الناس. ها - [01:25:02](#)

العبادات ايها الاحبة توقيفية لا نتعبد باي عبادة الا بعبادة جاءت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ويدل لذلك قول الله عز وجل ان الحكم الا لله - [01:25:25](#)

وقول الله عز وجل ومن يبتغي نعم. اه ونعم وقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والاجتماع الراتب على مثل هذه القراءة دائما - [01:26:01](#)

هذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم لو فعله بعض الناس احيانا فهذا لا بأس اما ان يجتمع عليه راتب دائم بعد صلاة المغرب او صلاة الفجر او نحو ذلك - [01:26:24](#)

يجتمعون ويقرأون فهذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم والاولى للمسلم دبر الصلاة ان يذكر الله ثم بعد ذلك ان اراد ان يقرأ لنفسه قرأ اما الاجتماع على هذا - [01:26:44](#)

راتب دائم هذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم لكن لو فعل في بعض الاحيان لا بأس اثابكم الله يقول السائل بعد ما اديت العمرة قمت بقص الشعر من اربعة اجزاء من رأسي فقط - [01:27:04](#)

دون ان اعمم ذلك فهل ذلك جائز لا اه كما ذكرنا ان القص لابد ان يعمم الرأس بالتقصير اما ان يأخذ من بعض المواضع ويترك البعض ما يكفي فانا انصح الاخ السائل - [01:27:23](#)

ان يخلع ثيابه المعتادة هذه يعيد القص مرة اخرى وان شاء الله لا شيء عليه الجهل عادي عادي المؤمن يخلع ثيابه المعتادة ثم بعد ذلك يقصر تقصيرا صحيحا الان يا اخوان - [01:27:47](#)

يلبس الاحرام المهم انه حتى ولو المؤمن يخلع الثياب المعتادة ولو لف ثوبه عليه الذي هو لابسه مقصر اجزأ ذلك قلنا اذا جامع قبل التحاليل اول ها؟ ايه بالعمرة نعم اذا جامع في العمرة - [01:28:23](#)

بعد ان طاف وسعى عمرته صحيحة يعني اذا كان قبل الحلق عليه فدية اذى مخير بين ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين او دم لكن لو جامع قبل ان تنتهي اركان العمرة - [01:28:53](#)

جامعة قبل ان ينتهي السعي بين الطواف والسعي فسدت عمرته فسدت العمرة ويمضي فيها ويقضي وعليه فدية اذى كما ان شاء الله يا اخوان سنواصل باذن الله بعد صلاة المغرب ان شاء الله انه واصل الدرس - [01:29:21](#)

والاجابة على الاسئلة والان يعني اسمحوا لنا نريد ان عندنا عمل قليل وان شاء الله نأتي باذن الله نواصل بعد صلاة المغرب الى صلاة العشاء وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله وسلم - [01:29:51](#)